




وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة



الرقم ٣٠٠ / ١٠ / ١
التاريخ ١٢ / ١٠ / ٣
الموافق ٢٠١٩ / ٧ / ٣

تعميم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩
مديري ومديرات المدارس الحكومية في لواء بني كنانة

الموضوع/ التقاعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد ؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٠١٣٣/٩٨/١١ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ م .
أرجو العلم بأنه يحق لكل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئات الأولى والثانية والثالثة وأكملوا خدمة (٢٥) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للذكور و (٢٠) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للإناث ولم يكملوا العمر المحدد للإحالة على التقاعد وجوبيا (٦٠) سنة الحصول على المزايا في قرار مجلس الوزراء في حال التقدم بطلب لمعالي وزير التربية والتعليم للإحالة على التقاعد المدني (طواعيه) قبل تاريخ ١/٩/٢٠١٩ م ، على أن تصلني الطلبات للراغبين باليد إلى قسم شؤون الموظفين في الموعد المحدد أعلاه .

واقبلوا الاحترام ،،،

مدير التربية والتعليم

د. صالح علي العمري
مدير التربية والتعليم


نسخة للمسيد مدير الشؤون الإدارية والمالية / بالتكليف
نسخة للمسيد ر. ق. شؤون الموظفين

د. صالح علي العمري

* ٢٠١٩ / ٧ / ٣



١٢٠٠
١٢٠٠
١٢٠٠



١٢٠٠

الرقم
التاريخ
الموافق
٣٠١٣٣/٩٨/١١
٢٣ شوال ١٤٤٠
٢٠١٩/٠٦/٢٧

السيد مدير الإدارة
السيد مدير التربية والتعليم
السيد رئيس وحدة
السيد مدير مديرية

الموضوع/ التقاعد


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٠/١٠/٦٠/٢٥٦٨٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ والمرفق صورة عنه.

أرجو التعميم على موظفيكم ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في البند الثاني من الكتاب المشار إليه أعلاه والراغبين بطلب الإحالة إلى التقاعد تزويدنا بطلباتهم حسب ما جاء بكتاب دولة الرئيس أعلاه.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم



مسفة/ للسيدة رئيس قسم انتهاء الخدمة
المرفقات/ صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء

المملكة الأردنية الهاشمية



٢١٠ / ٦٠ / ١٠ / ٢٥٦٨٦

٢٢ / سؤال / ١٤٤٠

٢٥ / ٠٦ / ١٩٠٢

رقم

تاريخ

موافق

معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية

إشارة لكتابكم رقم ٢٠/٣/١٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٧

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه ومرفقه (توصيات مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بإحالة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني على التقاعد)، ولغايات إحالة فئة منهم على التقاعد، وإعطاء فئة أخرى - ولفترة محددة - خيار التقاعد مع منح مزايا لهاتين الفئتين، بهدف ترشيح الجهاز الحكومي وإتاحة الفرصة أمام الشباب للخدمة العامة والمساهمة في التطوير، تماشياً مع استراتيجية متكاملة للحكومة تأخذ بالحسبان الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الأردني الشاب والفتي، مع ضرورة ضخ دماء جديدة وشابة في الدوائر والمؤسسات الحكومية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ما يلي:-

أولاً:- تكليف الوزير المعني برفع تنسيب بإحالة كل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئة الأولى والثانية والثالثة ممن بلغت خدماتهم الخاضعة للتقاعد (٣٠) سنة فأكثر - على التقاعد قبل نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٧/١٥، مع تمتعهم بالمزايا الواردة في هذا القرار.

ثانياً:- يحق لكل موظف من الموظفين - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني الذين يشغلون الفئات الأولى والثانية والثالثة واكملوا خدمة (٢٥) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للذكور، و(٢٠) سنة فأكثر خاضعة للتقاعد المدني للإناث ولم يكملوا العمر المحدد للإحالة على التقاعد وجوبياً ((٦٠) سنة) - الحصول على المزايا الواردة في هذا القرار في حال التقدم بطلب للوزير المعني للإحالة على التقاعد المدني (طواعية) قبل تاريخ ٢٠١٩/٩/١.

ثالثاً:- للوزير المختص - بناء على الحاجة الفعلية والمبررة - أن ينسب بالاحتفاظ بعدد محدد من موظفي الوزارة الذين ينطبق عليهم هذا القرار، شريطة موافقة مجلس الوزراء، على أن يستفيد هؤلاء الموظفون من المزايا الممنوحة بموجب هذا القرار بمجرد إحالتهم على التقاعد بناء على تنسيب الوزير المختص، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تستمر خدماتهم لمدة تزيد على (٣) سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، أو لحين بلوغهم سن الستين أيهما أسبق.

رابعاً:- تكون المزايا للمستفيدين من هذا القرار وفقاً لما يلي:-



الرقم

التاريخ

الموافق

١. منح كل موظف من الموظفين - الذين يشغلون الدرجة الخاصة من الفئة الأولى، والذين يشغلون الدرجة الأولى من الفئة الثانية - زيادتين سنويتين بقرار إحالته على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.

٢. إحالة كل موظف من الموظفين- الذين يشغلون راتب السنة الخامسة فأعلى من الدرجة الأولى من الفئة الأولى - على التقاعد براتب السنة الأولى من الدرجة الخاصة من الفئة الأولى، ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد، على أن يسري هذا البند على الموظفين الذين أمضوا مدة لا تقل عن ستة أشهر خدمة فعلية في راتب السنة الرابعة من الدرجة الأولى من الفئة الأولى خلال العام ٢٠١٩.

٣. إحالة كل موظف من الموظفين- الذين يشغلون راتب السنة الثالثة فأعلى من باقي الدرجات في الفئتين الأولى والثانية - على التقاعد براتب السنة الأولى من الدرجة التي تلي الدرجة التي يشغلها عند إحالته على التقاعد، ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد.

٤. منح كل موظف من الموظفين - الذين لا تسري عليهم أحكام البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة - زيادتين سنويتين بقرار إحالته على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.

٥. منح كل موظف من موظفي الفئة الثالثة - الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني - زيادتين سنويتين وإحالتهم على التقاعد، بالإضافة إلى الزيادة السنوية المستحقة في العام ٢٠١٩.

خامساً: تكليف مجلس الخدمة المدنية بدراسة إحالة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ممن بلغت خدماتهم (٢٥) سنة فأكثر.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

نسخة/إلى درلسة

نسخة/إلى معالي

نسخة/إلى سماحة

نسخة/إلى عطوفة

نسخة/إلى معادة

نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٠٥٤)

من



الرقم
٢٥٨٦٦ / ٦٠/٦٠ / ٢١٠
تاريخ
١٤٤٠ / ٧ / ٢٢
الموافق
٢٠١٩/٠٦/٢٦

معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية

لاحقا لكتابي رقم ٢٥٦٨٦/٦٠/١٠/٢١٠ تاريخ _____
٢٠١٩/٦/٢٥

لإضافة الفقرة التالية إلى البند رابعا من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٥٢) تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ المتعلق بالمزايا المنوي منحها للموظفين الذين سيحالون إلى التقاعد وفقا لهذا القرار:-

٦. مراعاة أحكام المادة (٧٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بحيث يتم ترفيع الموظف المستحق للترفيع الوجوبي ومنحه الامتيازات المحددة في هذا القرار وفقا للدرجة التي رُفِع إليها ويحدد ذلك بقرار إحالته على التقاعد.

واقبلوا فانق الاحترام.

لرئيس الوزراء



نسخة/إلى دولة
نسخة/إلى معالي
نسخة/إلى سماحة
نسخة/إلى عطوفة
نسخة/إلى سعادة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء

